ابن حجر في غير التحفة وعبارة التحفة تقتضي عدم
الفرق بين اعضاء التيمم وغيرها في عدم وجوب
الاعادة حيث على طهر ولم يأخذ زائدا على
حاجة الاستمساك قال في فتح الجواد وهنا
قاعدة في القضا وعدمه تشمل التيمم وغيره
وهي ان العذر اما عام وهو ما تغلب وقوعه
واما نادر وهو اما دائم فلا قضا في العام
والدائم لما في ايجابه مع احدهما من الحرج او غيره
وهو اما قتال او فرار مباح فلا قضا ايضا
او غيرهما فيجب انتهى ونقل في التحفة
اختيار النووي القول بان كل صلاة وجبت
في الوقت مع خلل لا يجب اعادتها لان
القضا لا يجب الا بامر جديد ولم يثبت في
ذلك شيء و يبطل اي التيمم بحدث
يبطل به الوضوء وردة لضعفه
لانه مبيح فقط ومعها لا استباحة بخلاف
وضوء السليم و ببرء اي من تيمم لمرض
لا يبطل تيممه الا بالبرء ولو برأ اعاد المحدث
غسل عليله فغسله وما بعده وما صلاه
جاهلا به او توهمه فان زال اللصوق
ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله

لم

٦٧

لم يبطل تيممه و يبطل تيمم من تيمم لفقد الماء عن
بتوهم الماء وان زال توهمه سريعا كان رأى
ركبا او تخيل سرابا ماء او سمع من يقول
عندي ماء لفلان او نحو نجس لانه لم يأت
بالمانع الابعد توهمه الماء بخلاف او دعني
فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه باخذه
بلا مانع كعطش وسبع وكلما منع وجوب
الطلب في غير صلاة اما اذا كان فيها فلا عبرة
بالتوهم هنا و يبطل تيممه بوجوده اي الماء
في غير الصلاة و فيها ان كان بعد تمام الراء من
تكبيرة الاحرام ان لم تسقط به اي يسقط
قضاؤها لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء
او قد تسقط فلا تبطل بل يتمها ويسلم الثانية
لان تيممه لا يبطل الا بانتهائها او تسقط معه
وهو مسافر نوى قصرها فوجده اي الماء
ثم بعد وجود الماء نوى لاقامة او اتمامها
بطلت الصلاة لبطلان تيممها لان انشاء
هذه النية زيادة لم يستبحها كافتتاح
صلاة اخرى وهو بعد وجود الماء باطل

ان لم ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)